

مصفوفة حول

التعليقات على مشروع القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية
للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

دجنبر 2012

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>1- استقلالية الهيئة مطلب دستوري وقد تم تنزيله بما يراعي البنين المؤسساتي الوطني، حيث ليست هناك استقلالية مطلقة عن هذا البنين،</p> <p>2- استند معدو المشروع في تعريفهم لمبدأ الاستقلالية على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقتضيات الفصل 159 من الدستور، - قرار المجلس الدستوري رقم 12-829 بتاريخ 4 فبراير 2012، - مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. <p>انطلاقاً من هذه المرجعيات، تم الحسم بشكل خاص في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التموقع المؤسساتي الأنسب الذي يضمن للهيئة المرتقبة التجرد من أي شكل من أشكال الوصاية، - قواعد المراقبة المالية التي تصون مقومات الاستقلالية، - الجهة التي تضمن الاستقلالية في التعيين والمدة الزمنية لهذا التعيين، - الصيغة التمثيلية لتركيب الهيئة المرتقبة الكفيلة بضمان التجرد والحياد في اتخاذ القرار وتفاذي كل تضارب للمواقع انسجاماً مع مبدأ الاتفاقية الأممية القاضي بضرورة وضع الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في منأى عن أي تأثير لا مسوغ له، - آليات الاستفادة من دعم أجهزة الدولة بما يضمن حرية التصرف ويصون قواعد الحكامة، 	<p>الاستقلالية تقتضي عدم تبعية الهيئة لأي سلطة أخرى عضوية ووظيفية وإدارية ومالية، ويظهر مدى احترام مبدأ الاستقلال باعتباره المعيار الأساسي والجوهرية في تقييم مدى الالتزام بمواصفات الهيئة المستقلة والفعالة كما هي متعارف عليها دولياً في عدة مستويات، من بينها طريقة تعيين وإعفاء الرئيس والأعضاء ومدى استقلالية المهام وضبط الاختصاصات ورسم حدودها، بحيث لا تتداخل مع اختصاصات جهات أخرى كالقضاء فيما يخص التحقيق والمتابعات والحكومة فيما يخص وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال، والابتعاد عن كل ما قد يؤثر على الحيادية كالوقوع في حالة التنافي، فضلاً عن ضمان حق الاطلاع وواجب نشر التقارير وصلاحيات تحديد مضمونها وكذا حرية التصرف في مالية الهيئة وفي تسيير الشؤون المادية والبشرية للهيئة.</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>- الاعتماد الحصري على القانون في تأطير مقتضيات الهيئة انسجاما من جهة مع مقتضيات الفصل 171 من الدستور، ومنعا من جهة ثانية لأي لجوء إلى قنوات تنظيمية خارجية قد يؤثر اعتمادها على الاستقلالية المنشودة للهيئة المرتقبة،</p> <p>- تحديد الاختصاصات بما يستجيب لمقتضيات الدستور ولاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبما يضمن عدم التداخل مع اختصاصات الحكومة أو القضاء،</p> <p>- تمكين الهيئة من إعداد وإصدار ونشر الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير والدوريات المرتبطة بصلاحياتها.</p>		
<p>المذكرة التقديمية ترجمت فقط وبأمانة منطوق ومضمون بيان الديوان الملكي بتاريخ فاتح أبريل 2011 الذي أكد حرفيا على "إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم لهذه الهيئة، في اتجاه توسيع اختصاصاتها وتقوية طرق عملها.....، في أفق دسترتها، تفعيلا لما أعلن عنه جلالة الملك في خطابه السامي الموجه إلى الأمة في 9 مارس 2011"، علما بأن المذكرة التقديمية تظل في نهاية المطاف عبارة عن آلية توضيحية لأسباب النزول ولا تتناقض مع كون الهيئة المعنية هي هيئة جديدة وليست امتدادا لهيئة سابقة.</p>	<p>خلافًا لما أورده معدو المشروع الذين يفترضون- وفق ما صرحوا به في المذكرة التقديمية- أن القانون سيرتقي بالهيئة الحالية لمرتبة جديدة، فإن الدستور ينص بشكل لا لبس فيه أن الأمر يتعلق بإحداث هيئة جديدة انسجاما مع الالتزامات الدولية للمغرب وليس تطوير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>1- ملاحظة وجيهة أكدها المشروع بمقتضيات متعددة تهم بشكل خاص:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراعاة التنسيق مع مختلف المعنيين في المجالات التي تتطلب ذلك، - صلاحيات جمع ونشر المعلومات وتقديم الاقتراحات وإبداء الرأي مع الحق في التعرف على مآل التوصيات والآراء، - النهوض بالشراكة والتعاون وتنمية التعاون الدولي، - الاضطلاع بالتقييم والتتبع مع صلاحية الولوج للمعلومات والمعطيات دون مواجهة الهيئة بما من شأنه أن يعرقل عملها، - أهلية القيام بإجراءات البحث والتحري مع الضمانات الكفيلة بإنجاز هذه المهام سواء بشكل ذاتي أو في إطار الاستعانة بالهيئات المختصة أو تكليفها، - صلاحية الإحالة على سلطات التأديب أو المحاكم المالية أو النيابة العامة مع الاحتفاظ بحق تتبع ومعرفة المآلات. <p>2- بالنسبة لتمكين محققي الهيئة من صفة الضابطة القضائية، ارتأى معدو المشروع الاكتفاء بالاستفادة من مهام الشرطة القضائية ضمن فئة الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تُسند إليهم نصوص خاصة ممارسة هذه المهام وفق الشروط والحدود المبينة بهذه النصوص طبقا لمقتضيات المادتين 19</p>	<p>الفعالية : وهي توأم الاستقلالية إذ لا فائدة من هيئة مستقلة عاجزة عن الاضطلاع بمهامها من خلال توفير الموارد البشرية والمادية وجسور التعاون والتنسيق مع السلطات العمومية والجهات المعنية ولا سيما الحكومة والبرلمان والقضاء والمجتمع المدني ، كما تقتضي الفعالية تمكين محققي الهيئة من سلطات تحقيق قوية بما فيها صفة ضباط الشرطة القضائية، وتيسير ولوج الهيئة إلى المعلومات على أوسع نطاق...وبعيدا عن أي عرقلة أو تقييد.</p>	

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>و27 من مدونة المسطرة الجنائية، وذلك على خلفية تحصيل مبدأ الاستقلالية الذي يمكن أن يتأثر نتيجة إسناد صفة الضابطة القضائية التي من شأنها أن تجعل أعوان الهيئة الممنوحة لهم هذه الصفة خاضعين في مزاولتهم لمهامهم لتسيير وكيل الملك في دائرة نفوذه طبقا لمقتضيات المادة 16 من مدونة المسطرة الجنائية.</p>		
<p>- تقييم أداء الهيئة بشكل دوري ومستقل مطلب وجيه لأنه يشكل إحدى ركائز الحكامة، ومن المناسب تضمينه من حيث المبدأ في مكانه داخل المشروع ومنح صلاحية تعيين لجنة تقييم الأداء وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها للجنة التنفيذية المنبثقة عن الجمع العام توخيا للفعالية والنجاعة، مع التنصيص على أن ضوابط عمل هذه اللجنة سيتم وضعها في إطار النظام الداخلي، - تعيين لجنة تدقيق حسابات الهيئة وتتبع تقاريرها من طرف الجمع العام من شأنه أن يؤثر على الفعالية والنجاعة المنشودة في هذا المجال، لذلك، يستحسن منح صلاحية تعيين هذه اللجنة وتتبع تقاريرها للجنة التنفيذية المنبثقة عن الجمع العام.</p>	<p>ربط المسؤولية بالمحاسبة : إذا كان من الواجب تمتع الهيئة بالاستقلالية عن أي تأثير أو تبعية فهذا لا يعني تحصيلها من واجب دستوري أسمى وهو ربط المسؤولية بالمحاسبة، حتى تتمكن حارسة النزاهة من إعطاء أفضل قدوة وأسمى مثال في تطبيق النزاهة والمحاسبة على نفسها، وهو ما يقتضي أن تقدم الهيئة الحساب عن كيفية تصريف مهامها من جهة وعن كيفية التصرف في الأموال العامة المعهود لها باستعمالها من جهة أخرى، بحيث ينبغي أن تخضع لتقييم لأدائها بشكل دوري ومستقل وهو ما أغفله واضعو المشروع، كما ينبغي أن تخضع لتدقيق حساباتها وهو ما أورده المشروع لكن يتعين أن يتم ذلك بشكل مستقل، ومن خلال إشراك الجمع العام في تعيين لجنتي التقييم والتدقيق ومتابعة تنفيذ ملاحظات وتوصيات التقارير الصادرة عن اللجنتين معا فيما يخص التدقيق المالي وكذا تقييم المنجزات.</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

صاحب التعليق	نص التعليق	موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق
<p>المصداقية الداخلية والخارجية : إن الرهان الكبير للمشروع هو تمكين المغرب من تأسيس هيئة وطنية جديدة مستقلة وفعالة تجعله ينسجم مع تعهدهات الدولية من جهة ، وتمكنه من تحسين مصداقيته والرفع من منسوب الثقة في خطاباته وسياساته، وذلك على المستويين الداخلي والخارجي، ولكن الثغرة الأساسية التي تلاحظها جمعية ترانسبارانسي تتمثل في الدور المتواضع المخول للمجتمع المدني بحيث لا أثر لهذا الدور في مهام وعلاقات الهيئة الوظيفية كما هو وارد في نص المشروع وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، و من جهة ثانية، لعل أبرز مؤشر على هذا النقص في الاهتمام بدور المجتمع المدني ، هو المنحي الذي أعطاه واضعو المشروع للامتداد الجهوي للهيئة إذ يبدو هذا الامتداد إداريا وليس مجتمعيًا...</p>	<p>1- إن استحضر البعد المجتمعي لظاهرة الفساد دفع معدي المشروع إلى اعتماد مقاربة تضمن الحكامة التشاركية التي نص عليها الدستور والتي أضحت أمرا مطروحا بقوة في الممارسة المؤسساتية الحديثة. وقد تجسد هذا البعد في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكريس حضور مجتمعي داخل تمثيلية الهيئة يراعي شرطين حتم الدستور استحضارهما: أولهما، الاستقلالية وما تستدعيه من مراجعة كمية ونوعية على مستوى التمثيلية، وثانيهما، الصلاحيات الجديدة وما تستلزمه من قدرات نوعية ومواكبة لضمان اتخاذ القرار بالنجاعة والراهنية المنشودة، - الصلاحيات القوية المخولة للجمع العام ذي التمثيلية المجتمعية الوازنة وللجنة التنفيذية المنبثقة عن هذا الأخير سواء على مستوى وضع التصورات والمشاريع والمبادرة بالاقتراح، أو على مستوى تتبع التنفيذ ومراقبة التدبير، - الارتقاء بالعمل المشترك في مجال النهوض بالنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته مع سائر المعنيين بما فيهم هيئات المجتمع المدني إلى مستوى التعاون والشراكة كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 8 من المشروع، - الحضور الذي لا يمكن إغفاله للمجتمع المدني في المقتضيات المتعلقة بمساهمة الهيئة في تخليق الحياة العامة، خاصة عبر القيام بوضع استراتيجيات للتواصل 	

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>وتحسيس الرأي العام، أو من خلال تشجيع وتحفيز المبادرات والعمل الميداني المتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 12 من المشروع.</p> <p>2- إن اختيار البعد الإداري من طرف معدي المشروع كمؤطر للامتداد الجهوي للهيئة يكتسي وجاهته من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صون صلاحيات الجمع العام كبرلمان وحيد للهيئة، - ضمان وحدة الرؤية والتصور المنبثقين عن الجمع العام، - ضمان الاستقلالية المضبوطة بالتمثيلية المتوازنة على مستوى الجمع العام، - تمكين الوحدات الجهوية من تنزيل صلاحيات الهيئة وتوصيات أجهزتها التقريرية، طبقا لمقتضيات المادة 49، مع ما يستلزم ذلك من ملاءمة مع الخصوصيات الجهوية والمحلية بما فيها ربط علاقات التعاون والشراكة مع الفاعلين الجمعويين وغيرهم على المستوى الجهوي. 		
<ul style="list-style-type: none"> - تحديد أفعال الفساد المشمولة بتدخل الهيئة أمر أساسي لأنه المدخل الذي يسمح للهيئة بممارسة مهامها دون اعتراض من أية جهة، - الإحالة على الفصل 36 من الدستور أملاها استعراض هذا الفصل لمجموعة من المخالفات والانحرافات والممارسات مع التنصيص على إحداث 	<p>أحكام عامة المرجع المادة 2 حول تعريف أفعال الفساد الملاحظة هناك تذبذب وعدم وضوح وعدم شمولية في تحديد هذه الأفعال إذ تنطلق المادة بالتعميم من خلال الإحالة على الفصل 36 من الدستور وهي إحالة غير مفيدة لان الفصل المذكور لا يتضمن جوابا حول نطاق المخالفات التي تدخل في معنى أفعال الفساد ثم تمر إلى</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>الهيئة الوطنية في سياق هذا الاستعراض، - عدم إمكانية الإحالة على الفصل 167 من الدستور في ما يتعلق بأفعال الفساد لأنه يقتصر على تحديد نطاق اختصاصات الهيئة دون أن يحسم في تحديد مفهوم أفعال الفساد، - عدم إمكانية الاكتفاء بالإحالة على المقترضات الدستورية ذات الصلة بالحكمة الجيدة وتخليق الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته في معرض تحديد أفعال الفساد، لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى تعويم في مجال يحتاج إلى الكثير من التدقيق، وهو المتعلق بأفعال الفساد المشمولة بتدخل الهيئة، - اعتماد التعريف الذي ارتآه معدو المشروع يضمن على الأقل للهيئة مقومات الاشتغال والممارسة والتدخل مع إبقاء الإمكانية للتدارك بالمراجعة والتتيم والتغيير، على خلاف التعريف المقترح الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل عمل الهيئة نتيجة الضبابية التي تكتنفه، فضلا عن مخاطر تداخل الاختصاصات مع هيئات أخرى تعنى هي الأخرى بالحكمة الجيدة.</p>	<p>التخصيص بالإحالة على قوانين خاصة زجرية بدورها لا تفي بالغرض لأنها قابلة للتغيير والتعديل، وصولا إلى التعميم من خلال الإحالة على التعريف الذي تعطيه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لهذه الأفعال. الاقتراح اعتماد الفصل 167 من الدستور في تحديد مجال تدخل الهيئة مع الإحالة على الاتفاقية الدولية وعلى باقي المقترضات الدستورية ذات الصلة بالحكمة الجيدة وتخليق الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته دون تحديدها لأنها متناثرة في ثنايا الوثيقة الدستورية ، على اعتبار أن الهيئة تعنى دستوريا بالنزاهة بمفهومها الواسع.</p>	
<p>المادة 4 جاءت في سياق استعراض اختصاصات الهيئة المتعلقة بتلقي ونشر المعلومات تفعيلا لمقترضات الفصل 167 من الدستور، في حين أن المادة 11 تمنح الصلاحية للهيئة للقيام بعمليات التحري والتدقيق والاستطلاع الكفيلة بالولوج إلى المعطيات للاضطلاع</p>	<p>اختصاصات الهيئة الفصل الأول: تدعيم النزاهة والوقاية من الفساد المرجع المادة 4 حول دور الهيئة في جمع ونشر وتبادل المعلومات الملاحظة ترتبط هذه المادة موضوعيا بالمادة 11 حول الولوج إلى المعلومات الاقتراح يستحسن من الناحية المنطقية</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
بالنجاحة بمهام التتبع والتقييم وجمع ونشر المعلومات.	إدماج هذه المادة مع المادة 11 التي تنص علي سلطة الهيئة في التحري والاستطلاع في نطاق مبدا الولوج إلي المعلومات	
اقتراح يؤخذ به لمزيد من التوضيح والتدقيق.	المادتان 6 و 7 حول مشمولات الوظيفة الاستشارية للهيئة الملاحظة هناك عدم وضوح في المادتين فيما يخص التمييز بين ما هو إلزامي وغير إلزامي في الوظيفة الاستشارية للهيئة الاقتراح إعادة صياغة المادتين من أجل النص على الإلزامية في استشارة الهيئة فيما يخص المسلسل التشريعي المتعلق بالقوانين الخاصة بالرشوة ومحاربة الفساد في المادة 6 ، وبمبادرة منها أو من السلطات والجهات المعنية فيما يخص المشاريع والمبادرات المتعلقة بشكل عام بالنزاهة والحكامة الجيدة في المادة 7.	
اقتراح يؤخذ به لضمان استقلالية وحياد الهيئة.	المادة 9 حول مؤازرة الهيئة للسلطات العمومية في إطار تنمية التعاون الدولي الملاحظة التنصيص على مشاركة الهيئة في التقارير والاستبيانات التي تعدها السلطات العمومية ينقل الهيئة من وظيفة المؤازرة إلى التداخل الذي من شأنه المساس باستقلاليتها وحيادها. الاقتراح تعد الهيئة التقارير والاستبيانات الخاصة بها في نطاق مؤازرتها للسلطات العمومية .	الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)
ليس هناك إقحام غير قانوني لوظيفة التقييم، لأن: - وظيفة تتبع التنفيذ التي أناطها الفصل 167 بالهيئة تستوعب التقييم باعتباره إحدى آليات النهوض بالتتبع	المادة 10 حول مشمولات دور الهيئة في تتبع تنفيذ سياسات مكافحة الفساد الملاحظة هناك تضارب واضح وإقحام غير قانوني لوظيفة جديدة ضمن	

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>من منطلق الارتباط العضوي بين الوظيفتين، - الفصل 167 من الدستور حدد صلاحيات الهيئة على سبيل التخصيص بما يسمح بإدراج صلاحيات أخرى ذات ارتباط بالمجالات المحددة، وعلى رأسها صلاحية التقييم، - اضطلاع الهيئة بصلاحية التقييم لا يتنافى مع صلاحية الحكومة في تقييم منجزاتها وأعمالها، خاصة وأن المطلب المتعارف عليه في هذا المجال وفي عدة مجالات أخرى يقتضي اللجوء إلى جهة خارجية يكتسب التقييم من خلالها وجاهته ومشروعيته، - اضطلاع الهيئة بالإشراف والاقتراح لا يتنافى مع صلاحية تقييم وقع توصياتها، لأن التقييم ينصب عادة على تنفيذ وتفعيل وتصريف الاقتراحات إلى إجراءات ملموسة، وكلها صلاحيات موكولة للحكومة لا للهيئة.</p>	<p>اختصاصات الهيئة، يتعلق الأمر بوظيفة التقييم ، فالمادة تشير في تصديرها لوظيفة التتبع انسجاما مع الدستور (الفصل 167) ولكن في التفاصيل الموالية تم إقحام وظيفة التقييم وإضافتها لوظيفة التتبع ، وهذا فضلا عن أنه يتنافى مع الدستور فإنه يتنافى كذلك مع مبدأ عدم التداخل مع اختصاصات الحكومة كما انه لا ينسجم مع وظيفتي الهيئة المتمثلتين في الإشراف واقتراح التوجيهات العامة لاستراتيجية مكافحة الفساد. فهناك حالة تنافي واضحة بين الإشراف والاقتراح من جهة والتقييم من جهة أخرى. الاقتراح حذف عبارة التقييم من جميع فقرات المادة 10 والاقتصار على وظيفة تتبع التنفيذ بدون إصدار أحكام قيمة.</p>	
<p>اقتراح وجيه يؤخذ به، مع الإبقاء على فصل المادتين 4 و 11.</p>	<p>المادة 11 حول سلطات الهيئة في التحري والتدقيق الاستطلاع في إطار الولوج إلى المعلومات الملاحظة غياب أي جسر معلوماتي مع أجهزة الرقابة الإدارية والمالية. الاقتراح - إلزام أجهزة الرقابة الإدارية والمالية الداخلية (المفتشيات العامة للوزارات والمفتشية العامة للمالية وأجهزة المراقبة والتدقيق الداخليين بالمؤسسات العمومية والمفتشيات وأجهزة الضبط المتخصصة المتعلقة بالجمارك والضرائب والأبنك والأسواق المالية وغيرها (والخارجية) المجلس</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
	<p>الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات) بتزويد الهيئة بتقاريرها ومعلوماتها ودراساتها ذات الصلة بمجال تدخل الهيئة . - إدماج المادة 4 بالمادة 11) انظر الملاحظة المتعلقة بالمادة 4 أعلاه).</p>	
<p>اقترح وجيه يؤخذ به لإدراجه ضمن بنود المادة 12 من المشروع.</p>	<p>المادة 13 حول الدور المخول للهيئة في مجال إعداد وإصدار ونشر الآراء والتوصيات والتقارير والدوريات الملاحظة عدم التنصيص على دور الهيئة في تفعيل الفصل 27 من الدستور المتعلق بحق الولوج إلى المعلومات الاقتراح تتميم المادة كما يلي : ... كما تسهر الهيئة علي تطوير المجهودات الوطنية الرامية لتفعيل حق الولوج للمعلومات طبقا لمقتضيات الفصل 27 من الدستور.</p>	
<p>1- المادة 14 المتعلقة بالتقرير السنوي للهيئة اعتمدت في مضمونها على اختياريين: - إلحاق المقترضات الشكلية المتعلقة بالإعداد والنشر بالنظام الداخلي الذي يصادق عليه الجمع العام للهيئة، - الإحالة على مقتضيات الدستور ذات الصلة. 2- الصيغة المقترحة لا يمكن الأخذ بها لاعتبارين أساسيين: - مخالفتها للدستور في ما يتعلق برفع التقرير للملك ما دامت الوثيقة الدستورية لم تنص على هذه المسألة بالنسبة لهيئات الحكامة خلافا للمجلس الأعلى للحسابات</p>	<p>المادة 14 حول التقرير السنوي الملاحظة بالرغم من أهمية التقرير السنوي لكنه يشكل نتاج حصيلة وحساب أعمال الهيئة ، فإن المادة 14 كانت مادة يتيمة حول الموضوع ، ولم تتطرق لمسطرة نشر التقرير السنوي ولم تشر للمناقشة العامة التي يجب أن تتلو عرضه علي البرلمان طبقا للفصل 160 من الدستور الاقتراح يتعين تغيير و تتميم المادة بما يلي : بعد إعداد التقرير السنوي يقدم من طرف الرئيس للمصادقة من قبل الجمع العام ثم يرفع للملك وينشر على العموم في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ المصادقة عليه. يلقي الرئيس عرضا عن مضمون التقرير السنوي أمام</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>الذي نص الدستور على رفع تقريره إلى الملك، - مخالفتها لقرار المجلس الدستوري رقم 829-12 بتاريخ 4 فبراير 2012 الذي نص على أن "مناقشة التقرير داخل مجلسي البرلمان تكون بين أعضاء كل منهما في ما بينهم وبمشاركة الحكومة، وليس مباشرة مع المسؤولين عن هذه المؤسسات والهيئات"</p>	<p>غرفتي البرلمان تتلوه مناقشة عامة.</p>	
<p>اقترح وجيه يؤخذ به.</p>	<p>المادة 15 حول تلقي الهيئة الشكايات والتبليغات الواردة عليها من كل شخص ذاتي أو معنوي الملاحظة إمكانية المحافظة علي إخفاء هوية المشتكي أو المبلغ غير مضمونة الاقتراح تتميم المادة 15 كما يلي : مع إمكانية ضمان إخفاء هوية المشتكي أو المبلغ تحت طائلة التعرض للمساءلة القانونية ما لم يقرر المعني بالأمر خلاف ذلك.</p>	
<p>لا يمكن للهيئة أن تضطلع بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية في هذا المجال نيابة عن السلطة التي تمتلك حق التأديب. لذلك، فقد اتجه المشروع إلى التنصيص في المادة 19 على إخبار رئيس الحكومة، بعد إبلاغ رئيس الإدارة المعنية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كل سلوك قد يعرقل عمل الهيئة، وذلك انسجاما مع ما هو مخول في هذا الشأن لمجموعة من الهيئات المماثلة وعلى رأسها مؤسسة الوسيط في المادة 31 من الظهير المحدث لها،</p>	<p>المادة 17 حول ضمان عدم عرقلة عمل الهيئة وتحرياتها الملاحظة غياب صلاحية الهيئة في طلب اتخاذ عقوبات تأديبية الاقتراح إضافة فقرة ثالثة للمادة 17 تنص على صلاحية الهيئة في إطلاق مسطرة المتابعة التأديبية ضد كل شخص يعرقل أعمالها وتحرياتها</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>علما بأن المادة 104 من مدونة المحاكم المالية خولت للمجلس الأعلى للحسابات، باعتباره هيئة قضائية، الحكم بغرامات على كل من عرقل ممارسته لمهامه.</p>		
<p>- لا يمكن تعيين ضباط للشرطة القضائية تابعين وظيفيا للهيئة كما لا يمكن إسناد صفة الضابطة القضائية لكل أو بعض أعوان الهيئة لأن هذا من شأنه أن يمس مبدأ الاستقلالية التي يمكن أن تتأثر نتيجة خضوع ضباط الشرطة القضائية في مزاولتهم لمهامهم لتسيير وكيل الملك في دائرة نفوذه طبقا لمقتضيات المادة 16 من مدونة المسطرة الجنائية،</p> <p>- لضمان استفادة الهيئة من السلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية بما يضمن صون مبدأ الاستقلالية، نصت مقتضيات المادتين 22 و23 من المشروع على صلاحية الاستعانة وتكليف الهيئات المختصة وعلى رأسها الضابطة القضائية بالقيام بالتحريات تحت إشراف الهيئة في حالة الاستعانة، وبإلزامية موافقتها بالنتائج في حالة التكليف.</p>	<p>المادة 20 حول الأشخاص المكلفين بالتحري والتحقق الملاحظة غياب صفة ضباط الشرطة القضائية لدى أعوان الهيئة مما قد يحد من سلطات التحقيق الاقتراح إضافة فقرة تنص على أنه يمكن تعيين ضباط للشرطة القضائية تابعين وظيفيا للهيئة أو إعطاء هذه الصفة لكل أو بعض أعوانها المكلفين بالتحقيق.</p>	
<p>- منطقيا، يمنح المشروع للهيئة في مادته 20 صلاحية التوفر على مأمورين منتدبين للقيام بمهام التحري والتصدي لأفعال الفساد، لينتقل في المادة 21 نحو تحديد آليات النهوض بالتحري وجمع الاستدلالات المخولة لهؤلاء المأمورين،</p> <p>- الاكتفاء في الاطلاع على المعطيات المتعلقة</p>	<p>المادة 21 حول سلطات الاطلاع على المعلومات والتحقيق الملاحظة الأولي الوضعية المنطقية للمادة تأتي قبل المادة 20 وليس بعدها الملاحظة الثانية هناك تقييد لسلطة الاطلاع على التصريحات بالممتلكات من خلال اشتراط الترخيص من قبل السلطات القضائية الاقتراح عدم ربط الاطلاع بالترخيص من السلطة</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>بالتصريح بالتملكات بإعلام مكتوب من طرف رئيس الهيئة يوجه للجهات المعنية بهذه التصاريح اقتراح وجيه يجدر الأخذ به.</p>	<p>القضائية المعنية، بل بمجرد إعلام مكتوب من رئيس الهيئة يوجه للجهات التي أوكل إليها القانون اختصاص تلقي التصاريح بالتملكات .</p>	
<p>اقتراح يؤخذ به، علما بأن تعزيز حجية إثبات محاضر الهيئة بعدم الطعن فيها إلا بالزور من خلال اعتماد مقتضيات المادة 292 من مدونة المسطرة الجنائية هو اختيار يتوخى مواجهة سلطات الملاءمة المخولة لقضاة النيابة العامة خاصة في ما يتعلق بحفظ القضايا، أما قضاة الحكم فإنهم يؤسسون حكمهم اعتمادا على اقتناعهم الصميم بالتماس أية وسيلة من وسائل الإثبات، وإذا تبين لهم أن الإثبات غير قائم حكموا بعدم الإدانة طبقا لمقتضيات المادة 286 من مدونة المسطرة الجنائية.</p>	<p>المادة 24 حول حجية المحاضر الملاحظة يعتبر تحويل المحاضر والتقارير الحجية المطلقة المنصوص عليها في الفصل 292 من قانون المسطرة الجنائية تهديدا خطيرا لحقوق الدفاع ومساسا بقريضة البراءة الاقتراح حذف الإشارة للفصل 292 والاقتصار على الفصول من 289 الي 291.</p>	
<p>اقتراح وجيه يؤخذ به.</p>	<p>المادة 26 والمادة 27 حول قرار الإحالة علي الجهات القضائية المختصة للمخالفات التي تدخل في اختصاصها الملاحظة غياب الإشارة إلى مؤسسة الوسيط كجهة مختصة محتملة معنية بالشكايات التي تدخل في اختصاصها وذلك انسجاما مع مقتضيات الفصل 10 من القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط الذي ينص صراحة علي أن هيئة مقاومة الرشوة هي جهة معنية بالإحالة عند الاقتضاء علي مؤسسة الوسيط الاقتراح إضافة مادة جديدة تنص علي إمكانية الإحالة علي مؤسسة الوسيط للشكايات التي تدخل في</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

موقف مُعديّ المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
	اختصاصه	
منطوق ومفهوم العنوان المعتمد يستوعب في شموليته، بالإضافة إلى التأليف والتسيير، توزيع الصلاحيات بين الرئاسة والجمع العام واللجنة التنفيذية.	الثاني : تركيبة الهيئة واللجن الجهوية المرجع عنوان الباب الثاني : تركيبة الهيئة واللجن الجهوية الملاحظة العنوان لا يعكس بشمولية مضمون مقتضياته، ذلك أن مواد الباب الثاني تنص ليس فقط على تشكيلات الهيئة وكيفية تأليفها، بل وتنص كذلك علي كيفية تسييرها واشتغالها. الاقتراح إعادة صياغة العنوان كما يلي : التأليف والتسيير	
اقتراح يؤخذ به لمزيد من التدقيق في اختيار الرئيس.	المادة 31 حول مواصفات الرئيس الملاحظة تنص المادة 31 علي ثلاثة مواصفات عامة وهي الكفاءة والحنكة والاستقامة ولكنها أغفلت عنصرا هاما وهو الخبرة في ميدان الحكامة الجيدة الاقتراح تتميم المادة كما يلي : ... الكفاءة والحنكة والاستقامة والخبرة الواسعة في مجال الحكامة الجيدة .	الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)
- عرض البرنامج السنوي لعمليات التفتيش والتدقيق والمراقبة والتحري على أنظار الجمع العام للمصادقة مطلب أساسي لضمان مصداقية أكبر لهذه العمليات وتقادي التشويش عليها بادعاءات من قبيل الانتقائية والاستهداف وغيرها، - صلاحية الإحالة المخولة لرئيس الهيئة مقيدة بمقتضيات المواد 25 و 26 و 27 من المشروع. لذلك فإن التنصيص على إمكانية الحفظ حتى بعد أخذ رأي مطابق من اللجنة التنفيذية من شأنه أن يفتح الباب على	المادة 33 حول صلاحيات رئيس الهيئة الملاحظة الأولي بخصوص عرض البرنامج السنوي بمجمله على الجمع العام فان ذلك من شأنه إثقال جدول أعمال الجمع العام الاقتراح الاقتصار علي عرض الخطوط العريضة للبرنامج السنوي من اجل ضمان سير ناجع لعمل الجمع العام الملاحظة الثانية بخصوص الأمر بإجراء التحريات ...وتلقي المحاضر والتقارير وإحالتها على السلطات الإدارية والقضائية المختصة لم تتم الإشارة إلى إمكانية حفظ الملفات بعد أخذ رأي	

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>مصراعيه لسلطة تقديرية لا مسوغ لها في هذا المجال المحسوم بالقوة الإثباتية للوقائع، - الصيغة المقترحة لتقديم التقرير السنوي أمام البرلمان مخالفة لقرار المجلس الدستوري رقم 12-829 بتاريخ 4 فبراير 2012 الذي نص على أن "مناقشة التقرير داخل مجلسي البرلمان تكون بين أعضاء كل منهما في ما بينهم وبمشاركة الحكومة، وليس مباشرة مع المسؤولين عن هذه المؤسسات والهيئات"</p>	<p>مطابق من اللجنة التنفيذية الاقتراح تتميم الفقرة كما يلي :ويمكنه (أي الرئيس) حفظ الملفات التي يبدو له أنها لا تستوجب الإحالة على السلطات الإدارية والقضائية بعد أخذ رأي مطابق من اللجنة التنفيذية الملاحظة الثالثة بخصوص عرض التقرير السنوي على البرلمان ينبغي الانسجام مع مقتضيات الفصل 160 من الدستور التي تنص على أن العرض تتلوه مناقشة عامة. الاقتراح تتميم هذا المقتضى كما يلي: ...يقدم الرئيس عرضا عن التقرير السنوي أمام البرلمان تتلوه مناقشة عامة.</p>	
<p>- التأكيد على توفر مواصفات التجرد والاستقامة والكفاءة والاهتمام بمجال الحكامة الجيدة اقتراح يجدر الأخذ به، - التأكيد على التعيين بصفة شخصية لكل الأعضاء اقتراح وجيه لضمان استقلالية الهيئة وتجردها عن أي انتماء، - تحديد مدة انتداب الأعضاء في ست (6) سنوات مع تجديد عضوية نصف عددهم كل (3) ثلاث سنوات اقتراح من شأنه أن يزوج بالهيئة في عمل مضمّن غير مأمون العواقب بالنظر إلى الحسابات غير الدقيقة التي يمكن أن ينطوي عليها. لذلك، فإن التجربة أبانت أن مطلب تجديد المرفق في ظل الحفاظ على مبدأ</p>	<p>المادة 34 حول تشكيلة الهيئة وطريقة تعيين أعضائها ومدة انتدابها الملاحظات ينبغي أن تحظى هذه المادة بعناية خاصة لأنها تتطرق لموضوع هام جدا وهو تشكيلة الهيئة وطريقة تعيين أعضائها والذي يرتبط بمصداقية الهيئة داخليا وخارجيا ويبرز مدى استقلاليتها وحياديتها وفعاليتها ونجاحتها طبقا للمركز التاسع الوارد في المذكرة التقديمية، وعلى هذا الأساس يتعين احترام معايير أساسية في عملية التأليف والتعيين وهي: - توفر مواصفات معينة في الأعضاء وهي: التجرد والاستقامة والكفاءة مع ضرورة الاهتمام بمجال الحكامة الجيدة - الانسجام والتجانس في عملية التعيين بحيث تتولى جهة معينة الاقتراح وجهة معينة التعيين -</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>الاستمرارية يجد أسسه الواقعية والعملية في التوجه المعتمد بتعيين الرئيس لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد مقابل تعيين الأعضاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،</p> <p>- تخويل الملك صلاحية اقتراح الأعضاء المنبثقين من المجتمع المدني اختيار أمله حتمية اللجوء إلى جهة عليا ذات طابع تحكيمي مؤهلة، في إطار مبدأ الحياد، لتحديد جمعيات المجتمع المدني الأكثر تمثيلا والمعروفة بنشاطها الجدي في مجال مكافحة الفساد، ما دام المشروع غير قادر على حصر هذه المنظمات بشكل قبلي كما هو الشأن بالنسبة للفئات الأخرى.</p> <p>لذلك، فلا مانع من اعتماد الصيغة المقترحة من طرف الجمعية مع إبقاء الصلاحية للملك في تحديد المنظمات غير الحكومية المعنية، تفاديا لأي فراغ على مستوى الجهة المؤهلة لتحديد هذه المنظمات.</p> <p>- توخيا لعدم منح أفضلية خاصة للجامعيين، وحفاظا على التوازن العددي للتمثيلات الثلاث الأساسية، يُقترح إضافة عضوين من بين الشخصيات المشهود لها في المجال ضمن اللائحة التي يختارها الملك ليصل بذلك عدد هذه اللائحة إلى 12 عضوا.</p>	<p>الانسجام بين مدة انتداب الرئيس ومدة انتداب الأعضاء من أجل ضمان التجديد في إطار الاستمرارية - يجب أن يكون التعيين بصفة شخصية بالنسبة لكل الأعضاء من أجل تفادي أي تضارب بين مواقف الأعضاء و الهيئات التي ينتمون إليها. - لا تمنح صفة أستاذ باحث بالضرورة أفضلية خاصة في التعيين كما أن هذه الصفة قد تكون متوفرة أصلا في بعض أعضاء الهيئة . الاقتراحات ا- حذف فئة الأساتذة الباحثين والاقتصار علي فئات ثلاثة وهي: 1- الفئة الأولى: عشرة (10) أعضاء يعينون بصفتهم الشخصية، باقتراح من المنظمات غير الحكومية الأكثر تمثيلا والمعروفة بعملها وإسهاماتها الجدية في مجال الحكامة الجيدة ومحاربة الفساد. 2- الفئة الثانية: تسعة (9) أعضاء يعينون بصفتهم الشخصية باقتراح من القطاعات الحكومية 3- الفئة الثالثة: عشرة (10) أعضاء يعينون بصفتهم الشخصية، باقتراح من الهيئات المهنية ب- تحديد مدة انتداب الأعضاء في ست (6)سنوات على أن يتم تجديد عضوية نصف عددهم كل (3) ثلاث سنوات.</p>	
<p>- تمكين الهيئة من صلاحية تقديم اقتراحات بشأن توجهات وأهداف الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع تخويل الجمع العام صلاحية</p>	<p>المادة 35 حول اختصاصات الجمع العام الملاحظة الأولى هناك تعارض بين المصادقة علي توجهات الاستراتيجية الوطنية المقترحة من طرف الهيئة</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>المصادقة عليها هو اختيار يستجيب لضرورة التأطير الأفقي للمجهود الوطني في هذا المجال انسجاما مع صلاحية الإشراف والتنسيق المخولة للهيئة بمقتضى الفصل 167 من الدستور، علما بأن المشروع، من منطلق الوعي بضرورة مراعاة اختصاصات الحكومة، توقف عند حدود اقتراح التوجيهات والأهداف ولم يتجاوزها إلى العمليات والإجراءات والمواصفات المعتمدة في التخطيط والبرمجة،</p> <p>- عرض البرنامج السنوي لعمليات التفقيش والتدقيق والمراقبة والتحري على أنظار الجمع العام للمصادقة مطلب أساسي لضمان مصداقية أكبر لهذه العمليات وتفايدي التشويش عليها بادعاءات من قبيل الانتقائية والاستهداف وغيرها.</p>	<p>وصلاحيات الحكومة الاقتراح حذف هذا الاختصاص الملاحظة الثانية بخصوص البرنامج السنوي للرقابة والتفتيش ينبغي تفادي إغراق الجمع العام في تفاصيل هذا البرنامج الاقتراح يصادق الجمع العام علي المعايير العامة والتوجهات والأهداف الخاصة بالبرنامج السنوي</p>	<p>صاحب التعليق (المغرب)</p>
<p>اقتراح لا مانع من الأخذ به.</p>	<p>المادة 37 حول كفاءات اشتغال الجمع العام الملاحظة لم يتم التنصيب على أية ضوابط لاجتماعات الجمع العام واكتفت المادة 37 بالإحالة على النظام الداخلي مع أن من المفروض أن ينص القانون على الأقل علي كفاءات انعقاد الجمع العادي والاستثنائي الاقتراح ينعقد الجمع العام انعقادا عاديا مرتين على الأقل في السنة وبصفة استثنائية كلما اقتضت الضرورة بدعوة من الرئيس أو أغلبية أعضائه.</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>
<p>اقتراح وجيه يؤخذ به.</p>	<p>المادة 40 حول اللجنة التنفيذية واختصاصاتها الملاحظة الأولى لا تحدد المادة 40 الغرض العام</p>	

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
	<p>والأهداف الأساسية من إحداث اللجنة التنفيذية قبل عرض قائمة اختصاصاتها الاقتراح تعتبر اللجنة التنفيذية بمثابة هيئة وسيطة بين الرئاسة والجمع العام تعمل على مواكبة عمل الرئاسة وتتبع أشغالها في نطاق الرقابة الداخلية والحكمة الجيدة الملاحظة الثانية في نطاق دورها التتبعي للتنفيذ والتسيير تتولى الهيئة تتبع تنفيذ قرارات وتوصيات لجنتي التدقيق والتقييم وكذا تتبع تنفيذ مقررات البرنامج السنوي للرقابة والتفتيش الاقتراح إضافة النص على دور اللجنة التنفيذية التتبعي لتنفيذ أشغال البرنامج السنوي للرقابة والتفتيش وكذا ملاحظات وتوصيات لجنتي تدقيق الحسابات وتقييم الأداء .</p>	
<p>لا مانع من التنصيص على تعويضات عن المشاركة في أشغال الجمع العام، مع الموافقة على تغيير مصطلح "التقاضي" بـ"الاستفادة"، علما بأن اقتراح تمكين الأعضاء من تعويضات عن حضور أشغال اللجنة التنفيذية وأشغال لجن العمل دون أشغال الجمع العام هو اختيار يتمشى مع مبدأ الترشيح والتناسب القائم على ربط التعويض بالعمل المنجز فعليا.</p>	<p>المادة 44 حول تعويضات أعضاء الهيئة الملاحظة الأولى عبارة بصفة تطوعية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 44 غير دقيقة لأن الأعضاء إن كانوا لا يتقاضون أجرا فإنهم يستفيدون من تعويضات الاقتراح حذف عبارة بصفة تطوعية وتعويضها بتعبير : لا يتقاضون أجرا عن عضويتهم الملاحظة الثانية تم إغفال الإشارة للتعويضات عن حضور أشغال الجمع العام الاقتراح تتميم المادة كما يلي: ... وعن حضور أشغال الجمع العام مع تغيير عبارة تقاضي التعويضات بعبارة الاستفادة من التعويضات.</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي المغرب)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>- إن اختيار البعد الإداري كمؤطر للامتداد الجهوي للهيئة يكتسي وجاهته من:</p> <p>✓ صون صلاحيات الجمع العام كبرلمان وحيد للهيئة،</p> <p>✓ ضمان وحدة الرؤية والتصور المنبثقين عن الجمع العام،</p> <p>✓ ضمان الاستقلالية المضبوطة بالتمثيلية المتوازنة على مستوى الجمع العام،</p> <p>✓ تمكين الوحدات الجهوية من تنزيل صلاحيات الهيئة وتوصيات أجهزتها التقريرية، طبقا لمقتضيات المادة 49، مع ما يستلزم ذلك من ملاءمة مع الخصوصيات الجهوية والمحلية بما فيها ربط علاقات التعاون والشراكة مع الفاعلين الجمعويين وغيرهم على المستوى الجهوي.</p> <p>- إن الاختيار المذكور يجعل تعيين مسؤولي هذه اللجان والأعوان الملحقين بها مندرجا ضمن الصلاحيات المخولة للرئيس مع ما يستتبع ذلك من إمكانية تعيينهم أمرين بالصرف مساعدين طبقا لمقتضيات المادة 52 من المشروع.</p>	<p>المادتان 48 و 49 حول اللجان الجهوية الملاحظة الأولى ليس واضحا هل نحن بصدد امتداد إداري أم امتداد جهوي مجتمعي الاقتراح في نطاق مواكبة الجهوية الموسعة تحدث لجان جهوية تمثيلية للمجتمع المدني والطاقت المحلية الملاحظة الثانية -تعيين رئيس اللجنة الجهوية هو تعيين رئاسي انفرادي مع عدم إمكانية التفويض المالي مما يتناقض مع مبدأ الحكامة الداخلية من جهة ومع مبدأ الامتداد الجهوي المفتوح علي التمثيلية المحلية والجهوية من جهة أخرى. الاقتراح يعين رئيس اللجنة الجهوية من طرف رئيس الهيئة باقتراح من أعضاء اللجنة الجهوية، ويمكن تعيين رؤساء اللجان الجهوية أمرين مساعدين بالصرف</p>	
<p>- المادة 51 اعتمدت التوزيع المتعارف عليه في ضبط ميزانيات المؤسسات والهيئات على أساس الموارد والنفقات مع التنصيص على أن ضوابط تحصيل وصرف الإعانات المقدمة من خارج ميزانية الدولة</p>	<p>المادة 51 حول الموارد المالية للهيئة الملاحظة ليس هناك أي تمييز بين الموارد من داخل الميزانية والموارد من خارج الميزانية الاقتراح ينبغي التمييز بين الموارد من داخل الميزانية والموارد من خارج</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي)</p>

موقف مُعديّ المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>تُدقق في النظام الداخلي للهيئة، - لا مانع من التنصيص على أن ضوابط تحصيل وصرف الإعانات المقدمة من خارج ميزانية الدولة تحدد طبقاً لأحكام التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة.</p>	<p>الميزانية مع الإشارة إلى أن آليات ضبط وصرف الموارد الأخيرة يتم تحديدها وفقاً لأحكام النظام الخاص المالي والمحاسبي للهيئة.</p>	<p>صاحب التعليق (المغرب)</p>
<p>اقترح وجيه يجدر الأخذ به مع التحفظ على اقتراح إمكانية طلب تقييم بواسطة النظراء من جهاز دولة صديقة لأنه مطلب يندرج ضمن أعراف وتقاليد المعاملة بالمثل صونا لمبادئ السيادة.</p>	<p>لمادة 54 حول تعيين لجنة تدقيق الحسابات الملاحظة الأولي تعيين انفرادي للجنة من قبل الرئيس الاقتراح يعين الرئيس لجنة تدقيق الحسابات بعد موافقة الجمع العام الملاحظة الثانية غياب إشراك الجمع العام في توظيف التقرير الصادر عن لجنة التدقيق في إطار الحكامة المالية الداخلية. الاقتراح يقدم التقرير الصادر عن لجنة التدقيق إلى الجمع العام مصحوباً بمشروع ميزانية السنة الموالية. الملاحظة الثالثة غياب النص على تقييم الأداء باعتباره معياراً أساسياً من معايير شفافية ومسؤولية الهيئة الاقتراح إضافة مادة جديدة تنص على خضوع أداء الهيئة لتقييم دوري مستقل ولهذا الغرض يعين الرئيس لجنة مستقلة لتقييم الأداء بعد موافقة الجمع العام مرة واحدة كل سنتين كما يمكنه أن يطلب تقييماً بواسطة النظراء من جهاز ينتمي لدولة صديقة وفقاً لنفس الشروط.</p>	
<p>الوضع رهن الإشارة أصبح قانونياً بمقتضى التعديل الأخير للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في 18 فبراير 2011.</p>	<p>المادة 56 حول مستخدمى الهيئة الملاحظة تنص المادة على وضعية غير قانونية وهي وضعية الوضع رهن الإشارة الاقتراح حذف النص على الوضع رهن الإشارة</p>	<p>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبارانسي)</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>- اقتراح تغيير العنوان وإضافة مادة جديدة تنص على مقتضيات الانتقالية اقتراح وجيه يتعين الأخذ به، - التنصيص على صدور مراسيم تنسخ المراسيم الحالية هو اختيار يتماشى مع التوجه المعتمد في مجال التشريع عملا بمبدأ توازي الشكليات ولا مانع من حذفه.</p>	<p>المادتان 58 و59 بخصوص المقتضيات الختامية الملاحظة الأولى غياب المقتضيات الانتقالية بالرغم من أهميتها لضمان تفعيل سريع للقانون من خلال إعداد النصوص المصاحبة في أجل معقول الاقتراح تتميم عنوان الباب الرابع كما يلي : مقتضيات انتقالية وختامية من خلال النص في مادة جديدة على أن مشاريع الأنظمة الأربعة للتسيير الإداري والمالي والبشري المشار إليها في المادة 35 سيتم إنجازها داخل أجل لا يتجاوز 24 شهرا الملاحظة الثانية لا داعي قانونيا للإشارة لصدور مراسيم تنسخ المراسيم الحالية لان القانون أسمى من المرسوم وهو ينسخه نسخا ضمنيا. الاقتراح حذف الإشارة إلي نسخ المراسيم</p>	<p>المغرب</p>
<p>المفهوم العام للفساد المعتمد بمقتضى المادة 2 من المشروع يسمح باستيعاب شطط الموظفين خاصة من خلال إحالته على مقتضيات الفصل 36 من الدستور التي تنص بهذا الخصوص على "أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية"، علما بأن المشروع حدد الجهات التي يمكن أن تحال عليها مثل هذه الأفعال.</p>	<p>أرى إدراج الفصول المتعلقة بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد ابتداء من الفصل 224 من القانون الجنائي نظرا لمعاناة المواطنين من هذه الأفعال، خاصة وأنها تمس مباشرة حياته اليومية، كما أنها مظهر من مظاهر الفساد الشائعة.</p>	<p>كوثر</p>
<p>- انتخاب الرئيس اقتراح وجيه وموضوعي لكنه غير واقعي بالنظر إلى صعوبة إجراء انتخاب عام مباشر</p>	<p>يجب انتخاب الرئيس وليس تعيينه خصوصا اننا نتكلم عن هيئة لمكافحة الرشوة,</p>	<p>Amine Lahlali</p>

صاحب التعليق	نص التعليق	موقف مُعديّ المشروع من التعليق
<p>يجب تغيير الرئيس الحالي لأنه هو الذي قرر صياغة هذا النص ومن البديهي انه يريد ان يستفيد من هذه المرحلة الإنتقالية قبل انتهاء ولايته التي هي على مشارف الإنتهاء وذلك بتجديد تعيينه مع الصيغة الجديدة. و قبل مغادرته يجب محاسبته على السنين التي ترأس فيها هذه الهيئة التي يجب ان تلعب دورا مهما بدل استغلال اسمها لصالح الشخصي او لتكون فقط واجهة فقط للعلاقة مع المجتمع الدولي.</p> <p>و حسب تتبعي لهذه الهيئة فقد كنت مهتما بتتبع اخبارها و انجازاتها و لقد تتبعت عدة برامج تحاورت مع السيد ابودرار , ولكن ادا جمعنا و قارنا مقارنة موضوعية نستخلص انه يحاول التجرد من مسؤوليته عبر حجج واهية الا وهي عدم وجود موارد بشرية مالية و تقنية</p> <p>....</p> <p>ايضا بقراءتي ارى في النص محاولة لتقوية دور الرئيس و سلطاته رغم دور الأعضاء الذي غالبا ما لا تكون لهم مصداقية ومن هذا اقترح ان رئيس هذه الهيئة و اعضاءها يجب ان ينتخبوا على مجال واسع سواء من ممثلو الشعب و الحكومة او من الشعب نفسهم لأن الدستور جاء واضحا يريد السير قدما في مجال التنمية و المحاربة. وادا عن من طرف الحكومة او شخص فاين المصداقية</p> <p>كما أريد ان اصف ان موظفي هذه الإدارة يجب</p>	<p>لهذا الغرض في ظل انتفاء الجهة التي يمكن أن تضطلع بهذا الانتخاب بما يصون مبدأ الاستقلالية المؤطر لهذه الهيئة. لذلك ارتأى معدو المشروع أن الأنسب هو اللجوء إلى جهة تحكيمية عليا تتولى الاختيار والتعيين،</p> <p>- المشروع المعروض هو خلاصة مخاض نقاش مستفيض على مستوى الأجهزة التقريرية للهيئة المركزية، وقد نظمت بشأنه أكثر من ثلاثة جموع عامة وخمسة اجتماعات للجنة التنفيذية إضافة إلى ست ورشات دراسية تم الاستعانة في بعضها بالخبرات الأجنبية قبل أن تتم المصادقة على صيغته الحالية من طرف الجمع العام، وهو أمر ينتقي معه كل ادعاء بأن المشروع الحالي صيغ على مقاس شخص معين،</p> <p>- محاسبة المسؤولين أمر مطلوب ولا يمكن التنصل منه، والهيئة المركزية، من منطلق اقتناعها بربط ممارسة المسؤولية بالمحاسبة، تبادر بكل شفافية إلى بسط حصيلة تدبيرها الإداري والمالي وحصيلة مختلف أنشطتها الوظيفية في تقريرها السنوي الذي ينشر على أوسع نطاق، ولا مانع لديها من الخضوع لأية محاسبة على تدبيرها وصرفها للموارد المالية المرصودة لها، علما بأنها في الوضع الحالي لا تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما أن صفة الأمر بالصرف المخولة لرئيسها يشوبها نوع من الغموض،</p>	

موقف مُعديّ المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>- إن إثارة الانتباه إلى العقبات التي تعوق عمل الهيئة ليس من أجل التنصل من المسؤولية، بل هو مبدأ عام التزمت به الهيئة منذ تقريرها الأول، حيث طرحته بالموازاة مع حصيلة الإنجازات التي يسمح بها مرسوم الإحداث. وللإشارة، فالعوائق التي أجمعت عليها الأجهزة التقريرية للهيئة تتمثل، ليس فقط في محدودية الموارد المالية والبشرية والتقنية المخولة للهيئة، بل أيضا في غموض الوضع الاعتباري لها كمؤسسة تتمتع بنوع من الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها، وفي ضبابية مفهوم مهام الإشراف والتنسيق والتقييم المخولة لها، وفي غياب آليات إلزامية لإسناد مجموعة من الصلاحيات الممنوحة لها خاصة على مستوى الاستشارة وطلب المعلومات، وفي عدم تمكينها من صلاحيات المكافحة إلى جانب الوقاية،</p> <p>- إن القراءة المتأنية في توزيع الصلاحيات بين الرئيس والجمع العام واللجنة التنفيذية تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن معدي المشروع توخوا نمونجا لحكمة مؤسساتية تتمك مبادئ الاستقلالية والنجاعة والمساءلة، حيث يضطلع فيها الجمع العام بمهام التصور والاقتراح والمبادرة والمساءلة، ويسهر فيها الرئيس على تفعيل قرارات هذا الأخير والقيام بمهام التدبير، في حين تتولى فيها اللجنة التنفيذية تتبع هذا التفعيل ومواكبته بالإجراءات الملائمة. والقراءة</p>	<p>اعطاءهم ضمانات كافية لمزاولة عملهم باخلاص و شفافية و دون قيد او ضغوطات من مرؤوسيهم الذي يمكنو ان يؤثرو و يستغلوا مناصبهم لضغط على الفئة الضعيفة و تمرير سياساتهم الخاصة المجردة من الرغبة في خدمة هذا الوطن العزيز على قلوبنا واقترح ان يكون موظفوها تابعين لقوانين الوظيفة العامة و ضماناتها ولكن بصفة استثنائية أي لا يكونوا حبيسي هذه الهيئة و بالتالي يرضخوا لصاحب القرار و لسياسته و بالتالي يصبحوا مجبرين بدلا من خدمة وطنهم العزيز يخدموا شخصية معينة.</p> <p>يجب توفير ظروف ملائمة للموظفين للشغل عبر منحهم رواتب مغزية تمكنهم من العيش الكريم والإكتفاء الداتي وبالتالي عدم محاولة استغلال مناصبهم للإغتناء بطرق غير مشروعة و بالتالي نقشي الفساد في المكان الذي يجب ان يكون على درجة عالية من النزاهة .</p> <p>و حسب تجربتي سواءا كموظف في احد لإدارة العمومية و ايضا كإطار في صندوق الإيداع و التدبير فقد كونت تجربة مكنتني من تحليل الأمور , ارى يجب تعيين اناس في المناصب العليا عبر دراسة سيرهم الداتة و ايضا القيام ببحث لمعرفة علاقاتهم مع الرئيس لأنه هو الذي يقترحهم و بالتالي نفتح الباب امام تجنيد اشخاص لحماية مصالحهم الخاصة عوض خدمة</p>	

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>الموضوعية في توزيع هذه الصلاحيات على المستويين الكمي والنوعي بين هذه الأجهزة الثلاثة تبرز بكل وضوح تغليب كفة الجمع العام باعتباره الضامن للمقاربة التشاركية المنشودة في مجال مكافحة الفساد،</p> <p>- المشروع المعروض نص على مجموعة من الضمانات المتعارف عليها لتمكين موظفي ومستخدمي الهيئة من مزاولة مهامهم بالاستقلالية والتجرد والنزاهة، علما بأن النظام الأساسي لهؤلاء الموظفين سيعمل على تعزيز هذه الضمانات بمقتضيات أخرى على مستوى الحقوق والواجبات لتحقيق المواصفات المطلوبة في النهوض بالمهام الجسام للهيئة المرتقبة،</p> <p>- منح رواتب ملائمة لموظفي ومستخدمي الهيئة سيشكل موضوع مشروع النظام الأساسي لهؤلاء الموظفين الذي سيخضع لمصادقة الجمع العام للهيئة المرتقبة، والذي سيتضمن أيضا المواصفات المطلوبة للالتحاق بهذه الهيئة.</p>	<p>المجتمع و الوطن الذي نحب ان نراه شامخا</p>	
<p>- Remarque admise, une disposition qui prévoit l'obligation de soumettre à la future Instance les rapports et les documents émanant de différentes instances de contrôle, d'inspection et d'investigation sera introduite dans le</p>	<p>Pour la centralisation des informations concernant la corruption le projet ne précise pas si les documents (rapports des inspections, jugements des tribunaux, ...) sont ils portables ou quérables c'est à dire l'instance va</p>	<p>Amine</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>présent projet ;</p> <p>- Afin d'obliger les différentes Administrations et les Instances à faire parvenir à l'Instance Nationale les informations qu'elle leur demande :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ l'article 11 du projet habilite ladite Instance à mener les opérations d'investigation, d'audit et d'enquête nécessaires à l'accès aux données requises ; ✓ L'article 17 dudit projet oblige les administrations et les institutions à faciliter à l'Instance Nationale et à ses agents investigateurs l'accès aux documents et informations nécessaires ainsi qu'aux bases de données dans le délai quelle fixe ; ✓ L'article 19 octroie à l'Instance 	<p>demander l'information ou bien l'information doit lui parvenir automatiquement, et quels sont les mécanismes qui obligent les organismes à envoyer ces documents d'informations 2. En tant que citoyen j'aurai besoin de savoir si la nouvelle instance va instituer un nouveau mécanisme flexible en collaboration avec le parquet pour assurer une protection aussi bien au dénonciateur qu'aux témoins. 3. Il est admis aujourd'hui que dans beaucoup de régions du Maroc, les témoins s'adonnent à la corruption pour leurs témoignages. Certains sont même connus par les tribunaux du fait d leurs témoignages répétitifs dans plusieurs dossiers. Comment alors la nouvelle instance compte résoudre le problème des faux témoignages ? 4. Normalement la nouvelle instance doit être capable d'assurer une relative</p>	

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>Nationale la prérogative du recours au Chef du Gouvernement pour qu'il prenne les mesures nécessaires permettant d'interdire tout comportement administratif de nature à entraver l'accomplissement par l'Instance de ses missions ;</p> <p>- Pour assurer la protection des dénonciateurs et des témoins, une disposition qui prévoit la possibilité de garder l'anonymat des plaignants sur leur demande sera insérée dans l'article 15 du projet de loi. Les dispositions du règlement intérieur relatives à la réception, le traitement et la transmission des plaintes et des dénonciations fixeront les conditions assurant ladite protection conformément à la loi en vigueur et en</p>	<p>protection (et même une immunité) à ses agents qui travaillent sur la corruption, comment comptera t elle assurer cette protection (immunité) tout en contrôlant les comportements délinquants de ses agents</p>	

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>coordination avec le parquet ;</p> <p>- Pour faire face au faux témoignages et à tout autre comportement portant atteinte au principe de présomption d'innocence, ne seront transmis au parquet concerné que les actes qualifiés d'actes de corruption, et ce sur la base d'un traitement et d'une pré-qualification qui seront consignés dans de procès verbaux signés , ainsi que sur la base de rapports spéciaux accompagnés des document et des pièces justificatives y afférentes, conformément aux articles 24, 26, 27 et 29 du projet en question,</p> <p>- Afin d'asseoir les règles de bonne conduite et de protection adéquates pour mener à bien les missions de la future Instance, des dispositions spécifiques relatives aux droits et obligations du personnel de l'Instance</p>		

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
Nationale seront intégrées dans un statut particulier.		
<p>- Tous les commentaires sont publiés en toute transparence dans le site du SGG afin d'aboutir aux objectifs escomptés;</p> <p>- Le choix du président par vote est une proposition objective mais difficile à réaliser, puisque on ne peut pas recourir à un vote public direct considéré comme le seul garant de l'indépendance de l'Instance Nationale tel qu'exigée par la Constitution. Compte tenu de cette difficulté, le recours à l'arbitrage Royal pour le choix et la nomination du Président s'avère la solution la plus adéquate afin de garantir l'impartialité et l'indépendance de la personne nommée.</p>	<p>pourquoi vous caché les commentaires que nous envoyons ; nous disons seulement nos avis</p> <p>pour moi le président de cette instance doit être choisi par vote et non pas par nomination car on va parler d'imposition</p>	Lmbarki
- La préparation des projets de textes législatifs et réglementaires est une	il faut que l'instance aura un rôle décisif dans la préparation des	Citoyen

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>mission qui relève de la compétence du gouvernement. En revanche, l'article 6 du présent projet dote l'Instance Nationale de la prérogative d'émettre des avis concernant les projets de lois et de décrets en matière de prévention et de lutte contre la corruption. En contrepartie, le Gouvernement est tenu de transmettre à l'Instance Nationale lesdits projets, de l'informer du sort réservé à ses recommandations et de motiver, le cas échéant, sa décision de ne pas en tenir compte.</p> <p>En vertu de ce positionnement en tant que force de proposition, l'Instance Nationale peut apporter des rectifications et des modifications relatives aux procédures, aux délais et à toute autre disposition susceptible de compromettre les principes d'intégrité et de transparence.</p>	<p>procédures qui sont généralement régies par des textes vagues (avec manque d'encadrement et de formation par qui de droit) et qui donne lieu a plusieurs interprétations ; de la délivrance des pièces jusqu'aux achats publics et préparation des budgets de fonctionnement sur la base des besoins non réelle et exagéré "a titre d'exemple pour quoi ne pas publier le bc pour une durée de 5 jours- ou instaurer la reception des bc par des commission et non pas par une personne ou pourquoi ne pas globaliser l'achat public de certaines dépenses au niveau d'un seul département au profit de toutes les autres</p>	
<p>- Le projet de loi est le fruit d'un long</p>	<p>Je crois que c'est une loi pour la</p>	<p>Khalid</p>

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>débat entre les représentants de différentes associations, syndicats, administrations concernés et experts confirmés en la matière. En effet, l'objectif principal dudit débat était de parvenir à l'élaboration d'un projet de texte effectif et d'une Instance Nationale efficace ;</p> <ul style="list-style-type: none"> - Concernant le salaire du Président et du Secrétaire Général, Aucune disposition n'a été prévue ; - La structure proposée pour l'Assemblée Plénière et la Commission Exécutive est la plus adéquate pour garantir l'approche participative jugée incontournable en matière de prévention et de lutte contre la corruption ; - Les indemnités prévues pour les membres des organes de l'Instance Nationale en vertu de l'article 44 du projet ciblent principalement les 	<p>création d'une agence bidon et fictif sur le plan opérationnel et juste pour la forme et c'est une autre manière pour enrichir des personnes en leur donnant des salaires exagérés comme le président et le secrétaire général qui ne font d'ailleurs rien. la structure proposée notamment pour l'assemblée plénière et le comité exécutif est large. ces commissions ne feront rien en termes de réalisation et production scientifique et pourtant ils vont recevoir des indemnités. il faudra réglementer leurs indemnités en fonction de leur contribution à travers la réalisation d'études... cette loi ne précise pas comment la nouvelle instance sera contrôlée et c'est le travail de la cour des comptes. d'autres commentaires vont suivre celui là</p>	

موقف مُعَدِّي المشروع من التعليق	نص التعليق	صاحب التعليق
<p>déplacements et la contribution effective à la réalisation des études et des rapports, sachant que le règlement intérieur se chargera de fixer les modalités et le montant de ces indemnités;</p> <p>- Compte tenu du principe de l'indépendance, le contrôle exercé sur la future Instance sera un contrôle à posteriori effectué uniquement par la Cour des Comptes conformément à l'article 53 du projet de loi, sachant que l'article 54 prévoit la mise en place d'un comité d'audit qui aura pour mission de vérifier les comptes de l'Instance Nationale.</p>		